

نحس الحسين لله ملكا، والمملكة لله ورسوله الهاشمي

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

قانون وقاية الصيد



المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للافظاء والعهارات التالية في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (وزير) وزير الزراعة .

تعني عبارة (السلطة المرخصة) وزير الزراعة او من ينيبه عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - أ - يمنع الصيد بالبندقية الحربية على انه يسمح باستعمالها اذا كانت مرخصة في صيد الخنزير البرى والبدن والغزال الجبلي او اى حيوان آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

ب - يمنع الصيد بالاسلحة الرشاشة والشباك والفضاخ او عن طريق بناء الاخصاص على الينابيع والمراعي او ما شابهها من الوسائل كاستعمال البيرق او جلد الحيوان او نداء الاثني .

ج - يمنع استعمال المركبات الميكانيكية او الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب .

د - يمنع بيع الصيد منعا باتا كما يمنع التقاط وبيع بيض الطيور او اطفالها او استهلاكها وكذلك يمنع ايداء صغارها او صغار فصائلها .

هـ - يمنع صيد الطيور النافعة مثل ابي سعد والسنونو والهدهد أو أى طير آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ - يسمح باهلاك الحيوانات المفترسة الضارة او المؤذية بدون ترخيص .

المادة ٥ - لا يسمح للاجانب الذين لا يقيمون بالاردن بالصيد داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا بموجب ترخيص مؤقت من سلطة الترخيص مدته ثلاثة ايسام مقابل خمسة دنائير اردنية لكل ترخيص .

المادة ٦ - للوزير ان يؤلف لجنة استشارية من اية هيئة معنية بشؤون الصيد ومعترف بها رسميا لتقديم التواصي الضرورية لوقاية الصيد والتنسيبات اللازمة لذلك .

المادة ٧ - كل من يخالف احكام هذا القانون او اية انظمه او اعلانات صدرت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما او بكلتا العقوبتين فاذا تكررت المخالفة بذات السنة المالية الممنوحة عنها الرخصة تسحب منه الرخصة ويصادر السلاح المستعمل في الصيد.

المادة ٨ - يكون سائق السيارة او الطائرة او صاحب واسطة النقل مهما كان نوعها مسؤولا اذا استعملت سيارته او طائرته او واسطة النقل الاخرى في الصيد خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ويعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة .

المادة ٩ - يعتبر افراد القوات المسلحة والامن العام وطوافو الحراج واعضاء اللجنة المؤلفة بموجب المادة (٦) من هذا القانون ، ومخاتير القرى مكلفين كل ضمن اختصاصه بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون واحالة المخالفين للمحاكمة او ابلاغ السلطات المختصة بذلك :

المادة ١٠ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر من وقت لآخر ما يراه مناسبا من الانظمة لتنفيذ احكام وغايات هذا القانون بوجه عام او لتحديد انواع الصيد ومناطقه ومدته .

المادة ١١ - يلغى قانون الصيد رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٧ وأي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢ - رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والدفاع والداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١/٣١

أحمد عيسى طسار

وزير	وزير	وزير	وزير	وزير
الزراعة	العدلية	الداخلية	الدفاع	الوزراء
اسماعيل حجازي	جريس حدادين	عبد الوهاب الهبالي	وصفي التل	وصفي التل